الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

التاريخ: 2025/07/21

بعد تسلّم وزارة المالية الكتاب المرسل من الأمانة العامة لمجلس الوزراء المتعلق بوقف تنفيذ الرسم الإضافي على البنزين والديزل أويل، وذلك استناداً الى القرار الصادر عن مجلس شورى الدولة رقم 2024/219-2025 تاريخ 15/07/2025وإعلان وزارة المالية بدء العمل بموجبه من قبل الجمارك اللبنانية، وجّه المجلس الأعلى للجمارك كتاباً الى المديرية العامة للجمارك طلب فيه وقف تنفيذ رسم الاستهلاك الداخلي المقطوع على البنزين والمازوت وفيه انه بموجب الكتاب المذكور ومضمونه "قرر المجلس وقف العمل بقراره رقم 49/2025، تاريخ ٢ حزيران ٢٠٢٥، (تعديل رقم ٦٨٥ لتعريفة الرسوم الجمركية) وبالتالي وقف تطبيق رسم الاستهلاك الداخلي المقطوع الإضافي على مادتي البنزين والمازوت، الذي يستوفى تحت الرمز 04H في النظام الجمركي المعلوماتي، وذلك اعتباراً من تاريخه وبصورة فورية، سنداً إلى قرار مجلس شورى الدولة رقم 2024/219-2025 ، تاريخ ١٥ تموز ٢٠٢٥، وإلى كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم ١٣٨٨/ م .ص تاريخ ٢١ تموز ٢٠٢٥ ، الذي يوجب التقيد بتنفيذ القرار المذكور."

المكتب الإعلامي

وزارة المالية – رياض الصلح – بيروت – لبنان
هاتف: 01-956000 مقسم: 1619 – فاكس: 01-982189
البريد الإلكتروني: rymafarah@gmail.com